

# حكم من عليه دين وأراد أن يحج

خالد الفليح

وهذا يسأل يقول هل الدين يمنع الحج المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد ان يحج فينظر في هذا الدين هل هو مؤجل او هو حال وهل هذا الدين قليل او كثير - [00:00:00](#)

اما اذا كان الدين مؤجلا فانه يحج ولا يكون الدين مانعا عن الحج اما اذا كان الدين حال اذا كان الدين حال. المؤجل اذا كان مؤجلا يحج لكن بشرط ان يحفظ مال هذا الدائن - [00:00:16](#)

بكتابته في ورقة ان لفلان علي مبلغ من المال كذا وكذا ثم يحج اما اذا كان الدين حل فينظر في قيمة هذا الدين اذا كانت قيمة الدين هي بقيمة الحج - [00:00:34](#)

وبتكلفة الحج فانه يجب عليه ان يدفع هذا المال لهذا الدائن وان يبرأ ذمته من ذلك الدائن الا ان يأذن الدائن لهذا المدين ان يحج بهذا المال. اما اذا لم يأذن - [00:00:49](#)

وكان المال على قدر آآ نفقة الحج فانه يقدم حق العبد على حق الله سبحانه وتعالى في هذه الصورة اما اذا كان المال كثير. اما اذا كان المال كثير وليس عنده قدرة على سداه. قيمة الحج هي بالنسبة لهذا الدين - [00:01:06](#)

قليلة جدا فانه يحج ويكتب ما لهذا المسلم عليه من الدين ويحفظه حتى اذا لو توفاه الله عز وجل في هذا السفر عرف وعلم اهله ان لفلان عليه شيء من هذا الدين - [00:01:24](#)

وهل يشترط استئذانه؟ نقول اما الاستئذان اذا كان المبلغ الذي سيحج به بقدر الدين فلا بد من استئذانه ان يحج بهذا المال او يدفعه اليه. اما اذا كان هذا المدين قد حفظ مال ذلك الدائن وكتبه في ورقة واخبر اهله ان لفلان عليه كذا له علي كذا - [00:01:41](#)

وحفظ حقه فلا يلزم. لو ترك مالا وقال هذا المال لفلان اذا حججت فاعطوه اياه لا يلزمه ايضا ان يستأذن - [00:02:05](#)